

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول تطبيق احكام الفصل 34 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار .  
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 18 جوان 2019.

وبعد تبعا لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون من خلاله توضيحات حول الواجبات المتعلقة بسك دفاتر المحاسبة طبقا لأحكام الفصل 34 من القانون المذكور أعلاه و المتمثلة أساسا في :

- الاعفاء من المسك اليدوي للدفاتر و ميزان الحسابات طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من القانون المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات عند مسكها بالإعلامية .

- مدى إمكانية رفض المحاسبة او من عدمه في اطار مراجعة جباية معمقة عند عدم تقديم دفاتر المحاسبة الواجب مسكها طبقا لأحكام الفصل 9 من المجلة التجارية .

وجوابا، يشرفني إحاطتکم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 34 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار يمكن مسك دفاتر المحاسبة و ميزان الحسابات بواسطة الإعلامية ولا تنطبق في هذه الحالة احكام الفقرة الثانية من الفصل 11 من القانون المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات و المتمثلة أساسا في وجوبية المسك اليدوي للدفاتر المحاسبية و التأشير عليها من قبل المصالح المختصة .

وعلى هذا الأساس وبقطع النظر عن النصوص التشريعية الأخرى الصادرة في الغرض فإن عدم تقديم الدفاتر المحاسبية في إطار مراجعة جباية معمقة يعتبر سببا لرفض المحاسبة وبقصر الامر على الدفاتر الواجب مسكها طبقا للقانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة .

وتقبّلوا فائق عبارات التقدير .

والسلام  
من وزير المالية وبتقوّل  
المدير العام للمؤسسات  
الإهداء: سامي الزويدي